

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 384 @ فصل الثاني في بيان شرائط الهبة - سيُبيِّنُ هُنَا شَرَائِطُ صِحَّةِ
الْهَبَةِ وَشَرَائِطُ نَفَازِهَا وَالشَّرَائِطُ الْمَذْكُورَةُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ :
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ - مَا يَعُودُ عَلَى نَفْسِ الرَّكْنِ . الْقِسْمُ الثَّانِي -
مَا يَعُودُ عَلَى نَفْسِ الْوَاهِبِ . الْقِسْمُ الثَّالثُ - مَا يَعُودُ عَلَى
نَفْسِ الْمَوْهُوبِ . وَيُبيِّنُ كُلُّ مِّنْهَا عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي : الْقِسْمُ
الْأَوَّلُ - يَلْزَمُ أَنْ لَا تُعْلَقَ الْهَبَةُ لِلْمَالِ عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ
أَوْ الْعَدَمِ وَأَنْ لَا تَكُونُ مُضَافَةً إِلَى وَقْتٍ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي
مَتْنِ وَشَرْحِ الْمَادَّةِ (854) . الْقِسْمُ الثَّانِي - كَوْنُ الْوَاهِبِ
أَهْلًا لِلْهَبَةِ يَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْوَاهِبُ حُرًّا عَاقِلًا وَسَيِّدُكَرُ
ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (859) (الْهِنْدِيَّةُ) . الْقِسْمُ الثَّالثُ - خَمْسَةٌ
أَنْوَاعٍ : - النَّوعُ الْأَوَّلُ : كَوْنُ الْمَوْهُوبِ مَوْجُودًا وَسَيِّدِيَّ
ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (856) الْآتِيَةِ . النَّوعُ الثَّانِي : كَوْنُ الْمَالِ
الْمَوْهُوبِ مُتَقَوِّمًا . بِنَاءً عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ هَبَةُ الشَّيْءِ الَّذِي
لَيْسَ بِمَالٍ كَالْأَدَمِيِّ الْحُرِّ وَالْجَيْفَةِ . النَّوعُ الثَّالثُ : كَوْنُ
الْمَوْهُوبِ مَمْلُوكًا بِنَاءً عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ تَمْلِيكُ الْمُبْتَاعَاتِ
أَنْظَرُ شَرْحِ الْمَادَّةِ (833) ، الْهِنْدِيَّةُ . النَّوعُ الرَّابِعُ :
كَوْنُ الْمَوْهُوبِ مَقْبُوضًا وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ تَيْنِ (837 و
861) . النَّوعُ الْخَامِسُ : يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْهُوبُ الْقَابِلُ
الْقِسْمَةِ مَقْسُومًا وَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمَوْهُوبُ مُتَمَيِّزًا عَنْ
غَيْرِ الْمَوْهُوبِ ، وَأَسَّلاً يَكُونَ الْمَوْهُوبُ مُتَّصًا أَوْ مَشْغُورًا
بِغَيْرِ الْمَوْهُوبِ كَمَا سَيُفَصِّلُ ذَلِكَ فِي السَّلَاحِقَةِ السَّاتِي فِي شَرْحِ
الْمَادَّةِ (858) (الْهِنْدِيَّةُ) . (الْمَادَّةُ 658) - (يُشْتَرَطُ وَجُودُ
الْمَوْهُوبِ فِي وَقْتِ الْهَبَةِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَصِحُّ هَبَةُ عَذَبِ
بُسْتَانٍ سَيُذْرَكُ أَوْ فِلَاوٍ فَرَسٍ سَيُولَدُ) . يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ
الْهَبَةِ وَجُودُ الْمَوْهُوبِ وَقْتِ الْهَبَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الشَّيْءُ
الْمَعْدُومُ غَيْرَ مَحَلٍّ لِلْمَالِ وَتَمْلِيكُهُ بِعَقْدٍ مُحَالٍ فَالْهَبَةُ
الْمَذْكُورَةُ بَاطِلَةٌ (الزَّيْلَعِيُّ) . حَتَّى أَنْزَمَهُ لَا تَنْقَلِبُ الْهَبَةُ

إِلَى الصَّحَّةِ بَعْدَ تَذِيهِ فِيمَا لَوْ أَذِنَهُ بِقَبْضِهِ عِنْدَ وَجُودِهِ
وَقَبْضَهُ بَعْدَ الْوُجُودِ اِنْظُرْ الْمَادَّةَ (52) كَذَلِكَ الْحُكْمُ عَلَى
هَذَا الْمِنْوَالِ فِي الْبَيْعِ كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي الْمَادَّةِ تَيْنِ (197 و
205) بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَصِحُّ هِبَةٌ عِنْدَ بُسْتَانٍ سَيُذْرَكُ أَوْ فِلْوَ
فَرَسٍ أَوْ حَمَلٍ شَاةٍ سَيُولَدُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ أَوْ لَوْ وَهَبَ الْحَمَلُ
السَّذِي فِي بَطْنٍ فَرَسِهِ الْحَامِلِ وَسَلَّطَهُ عَلَى قَبْضِهِ عِنْدَ
الْوِلَادَةِ وَسَلَّطَهُ إِيسَاهُ بِنَاءً عَلَيْهِ هَذِهِ الْهِبَةُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ
فَلَا تَصِحُّ أَيُّ تَبْطُلُ ; لِأَنََّّهُ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ لِاحْتِمَالِ وَجُودِ
الْحُكْمِ وَعَدَمِهِ (أَبُو السُّعُودِ الْمِصْرِيُّ) وَيُفْهَمُ مِنْ
الْإِضَاحَاتِ السَّالِفَةِ أَنَّ تَعْبِيرَ (أَوْ فِلْوَ فَرَسٍ سَيُولَدُ) فِي
مَتْنِ الْمَجْلَّةِ عَامٌّ فِي حَقِّ الْفَرَسِ الْحَامِلِ وَقَدْ هِبَةُ وَفِي
حَقِّ غَيْرِهَا (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ)